جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

أحمد عبيد راشد المطروشي

عبدالإله النوايسة

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 26-06-2019 **تاريخ القبول: 26-12-2019**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الامتناع عن التبليغ في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي فقد جرم المشرّع الإماراتي الامتناع عن التبليغ وجعل التبليغ وجوبيًّا، في جميع الجرائم في المادة(37) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992م[1] والمادة (201 مكرر15) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م[2]، وعاقب على الممتنع عن التبليغ في المادة (274) من قانون العقوبات الاماراتي[3].

وقد تعرض البحث بشكل رئيسي للامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة الذي أوجبه المشرّع الإماراتي نصاً مما أستلزم بيان أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة والعقوبات المقررة قانوناً والأعذار المؤثرة فيها، وأنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الامتناع عن التبليغ، الجرائم الماسة بأمن الدولة، التشريع الإماراتي.

---

(1) المادة (37) والتي تنص على أنه: «على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها».

(2) المادة (201 مكرر15) والتي تنص على أنه: «كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة. . . . ».

(3) المادة (274) والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة».

المقدمة:

تطور مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة وأصبحت النظرة إلى هذه الجرائم من خلال الهدف الذي تحققه وهو الإخلال بالأمن الشامل أو تعريضه للأخطار الداخلية أو الخارجية التي تمس سيادتها واستقلالها[1]، ورغم التشابه الكبير بين التشريعات الحديثة في تناول هذه الجرائم إلا أنه يبقى لكل تشريع جانب من الخصوصية فيما تتعلق بأحكام التبليغ عن هذه الجرائم حسب السياسة الجزائية المتبعة في كل بلد[2]،وقد نظم المشرع الاماراتي الجرائم الماسة بأمن الدولة في القسم الخاص من قانون العقوبات، في الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات في المواد من (149) إلى (170) مكرراً، وخصص المواد من (174) إلى (201) مكرراً (4) للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وأضاف لقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بموجب المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م الفصل الثاني مكرراً، وعنوانه: «أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة» وقد تناول هذه الأحكام الجديدة التي تسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي الواردة في قانون العقوبات والجرائم الأخرى في المواد من (201 مكرر5) إلى (201 مكرر 15) ، يعني ذلك بأن جرائم أمن الدولة تصنف على أنها جزء من القسم الخاص في قانون العقوبات، ونظراً إلى أهمية العملية والقانونية والتي تتعلق عن الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة باعتبارها جريمة يقترفها من يسعى إلى المساس بسيادة الدولة واستقلالها ووحدتها وسلامتها، فقد تم اختيار هذا الموضوع باعتبار أن الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة له طبيعة قانونية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية في طبيعة موضوع البحث الذي يتعلق بالامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة، لكونه من الموضوعات التي لم تسبق دراستها وبحثها في القانون الجزائي بدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص وإنما هنالك بحث للموضوع في المؤلفات العامة، فضلاً عن أنه يتناول موضوعاً مهماً في النظرية العامة لقانون العقوبات والذي قام المشرع بتنظيمها بقواعد قانونية خاصة تختلف من حيث مضمونها وأسلوب صياغتها عن القواعد العامة، وهي الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة ووسائله ووضعه في البناء القانوني للجريمة وكيفية التبليغ عنها، وكون تطبيق نص المادة (201) تثير مجموعة من الإشكالات القانونية التي تستوجب دراستها ووضع الحلول لها وكما أن

(1) د. مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1977م، ص 44.

(2) د. إبراهيم شاكر الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م، الطبعة الأولى، ص31.

خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة في ظل التقدم العلمي في وسائل الاتصال والانتقال جعل منها خطورة حقيقية في الامتناع عن التبليغ ومن هنا أيضاً تبدو إشكالية أخرى تتمثل في مدى مواكبة النصوص الخاصة بالتبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة والامتناع عنها للمتغيرات الاجتماعية والعلمية بحيث يمكن أن تكون هذه النصوص كافية أو أنها غير ذلك وتحتاج إلى بعض التعديلات، وهل المشرع الإماراتي في تنظيمه لجرائم أمن الدولة تعرض للحريات بقيود تقتضيها مصلحة المجتمع في الإعفاء عن العقاب وخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لحماية مصالح الأفراد والمجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها:

1. ماهية الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.
2. العقوبات المقررة قانوناً والأعذار المؤثرة فيها.
3. المشاكل القانونية التي يثيرها نص المادة (201 مكرر 15) من قانون العقوبات الاماراتي.

منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة وسيقوم الباحث بالمقارنة بين القانون الإماراتي وبعض القوانين الأخرى؛ كلما كان للمقارنة فائدة للوصول إلى نظرية متكاملة في موضوع الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي.

تساؤلات الدراسة:

1. ما الأساس القانوني لتجريم الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة؟
2. ما كيفية تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في التشريع الإماراتي والتشريعات الجنائية الأخرى؟
3. ما مسؤولية السلطات المختصة بقبول التبليغات عن الجرائم؟
4. ما كيفية الإعفاء عن العقاب بسبب التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة؟
5. ما عقوبة الممتنع عن التبليغ عن الجرائم في التشريع الإماراتي؟

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1. **الجريمة:** يُقصد فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائياً.
2. **التبليغ:** يقصد به إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد إلى مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم.
3. **العقوبة:** هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة.
4. **الجرائم الماسة بأمن الدولة:** مجموعة من الجرائم التي تمس وبشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم فيها .
5. **الأعذار القانونية:** هي الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متلازمة مع الفعل الجرمي الذي قام به المتهم فيجوز للمحكمة في هذه الحالة الأخذ بها مع ضرورة بيان أنواع الأعذار إما معفية أو مخففة من العقاب، فإما أن تعفي المتهم من العقوبة أو تكون عقوبة مخففة، وهذه ما نصت عليه المادة (94) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه«الأعذار إمّا أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ولا عذر إلاّ في الأحوال التي يعينها القانون».

الكلمات الدالة:

المبلغ عن الجريمة، الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، العقوبة، الأعذار القانونية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الركن المادي، الركن المعنوي.

أهمية الدراسة:

سنقسم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

1. **الأهمية العلمية:** تتمثل في التعرف على أركان جريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك التعرف على العقوبات المقررة قانوناً والأعذار المؤثرة فيها .
2. **الأهمية العملية:** فتتمثل في التوصيات التي سوف يقترحها الباحث في نهاية هذه الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من بلدان العالم.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

المطلب الأول: الركن المادي.

الفرع الأول: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي.

الفرع الثاني: الصفة الإرادية للامتناع.

الفرع الثالث: محل الامتناع.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة قانوناً والأعذار المؤثرة فيها.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم.

الفرع الثاني: عقوبة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة الإماراتي.

المطلب الثاني: الأعذار المؤثرة في العقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة والإعفاء منها.

الفرع الأول: الأعذار القانونية.

الفرع الثاني: الإعفاء القانوني.

المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

إن وسائل العلم بالجريمة متعددة، وهي التي من خلالها يصل العلم بالجريمة أو الشروع بها للجهة المختصة، وأهم هذه الوسائل تكون عن طريق المبلغ أو الجاني أو الشاهد أو المجني عليه أو موظفي الجهات الرسمية من خلال التبليغات، والتبليغ واجب قانوني في المقام الأول على كل فرد من أفراد المجتمع[1]، ويستند كذلك إلى مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي في المحافظة على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم[2].

وقد حظي الامتناع عن التبليغ بالجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام خاصة تباينت عن الأحكام العامة المقررة بشأن باقي الجرائم، فالتشريعات التي تعتبر التبليغ عن الجرائم واجبًا أدبيًا غير معاقب عليه حيال الجرائم عامة، أعدته واجبًا قانونيًا يعاقب الممتنع عنه حيال الجرائم الواقعة على أمن الدولة[3]، كما هو الحال في التشريع الجنائي المصري والإماراتي والأردني.

ولا يتحقق تحريك دعوى الحق العام ما لم يصل علم الجريمة إلى السلطة المختصة بتحريك الدعوى، والأهمية الإجرائية معلقة لا على وقوع الجريمة وإنما على العلم بوقوعها، فهذه الواقعة الإجرائية التي لا غنى عنها من أجل البدء بإجراءات تحريك الدعوى العمومية، وإن العلم بالجريمة يتحقق من خلال محضر الضبط من أحد أفراد مأمور الضبط القضائي أو التبليغ من الأفراد أو الموظفين، أو من خلال الشكوى[4]، ويشترط أن يكون التبليغ عن جريمة مما يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب[5] وأساس التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي ملزم قانونياً وفرض على الجميع، وهو يستند إلى تعاون أفراد المجتمع في ذلك، فقد نصت المادة (201 مكرر15) من قانون العقوبات

(1) تنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على أنه: «على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها».

(2) د. حامد إبراهيم طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، الطبعة الأولى، ، ص83، وما بعدها.

(3) المادة (272) من قانون العقوبات الاماراتي والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته، ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى»، وكذلك المادة (274) من ذات القانون والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة».

(4) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، الدار الجامعية، 1986م، ص169 وما بعدها.

(5) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 1984م، ص259.

الإماراتي على ذلك[1].

ونصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة؛ لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. . . » ويستفاد من هذا النص أن المعاينة كإجراء استدلالي تكون في حالة التبليغ[2]، وعليه فإن التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة، وإنما إلزام قانوني على الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة[3]، وواجب التبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعفي من قام بالإبلاغ عن جريمة من أية مساءلة عما يصيب المتهم أو غيره من إضرار بسبب هذا التبليغ[4]، وجاءت عبارة «على كل من علم بوقوع الجريمة» بصيغة العموم بموجب المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية، أي ألزم القانون كل شخص يعلم بوقوع جريمة أن يبلغ السلطات المختصة وهو يشمل كافة الجرائم، وعلى كل فرد يصل إلى علمه نبأ

(1) لم يكن هذا النص موجود قبل إصدار هذا المرسوم؛ حيث لم يكن الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة مجرماً كما هو في الصيغة الواردة بالنص الجديد، حيث كانت المادة (196 مكرراً 2 الملغاة) تنص على أنه: «يعاقب بالحبس كان من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون ولم يبلغه للسلطات المختصة. . . . . »، ونعتقد بأنه لا يقصد بعبارة مشروع لارتكاب إحدى الجرائم هو «الشروع في جريمة» لأن الشروع المعاقب عليه في جريمة يعتبر بحد ذاته جريمة، لكن المعنى هو «مرحلة التخطيط» فوفقاً لعبارة النص يكون كل من علم بوجود تخطيط في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في المادة (191) ملزماً أن يبلغ السلطات المختصة بما بلغه من العلم بشأنها، فإذا لم يفعل اعتبر سلوكه مكوناً للجريمة المنصوص عليها في المادة (96 مكرراً الملغاة) ، للمزيد من المعلومات عن الجرائم الإرهابية انظر: د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1995م، ص115. ، تقابل هذه المادة (304) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه «لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله» وكذلك المادة (84 و98) ومن ذات القانون المصري وكذلك المادة (207) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك المادة (141 - 158) من قانون العقوبات البحريني، وكذلك المادة (186 - 219) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المادة (206) من قانون العقوبات الفلسطيني وكذلك المادة (91) من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة (133) من قانون الجزاء الكويتي وكذلك المادة (93) من قانون الجزاء العماني وكذلك المادة (272) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (463 / 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكذلك المادة (12) من قانون الإرهاب الإنجليزي.

(2) د. خالد حامد مصطفى، د. عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011م، ص206.

(3) مجموعة القواعد القانونية المصرية 24 / 11 / 1947 ج7 ق429 ص405 انظر: د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائي، ص96.

(4) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1982م ص95.

وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغاً سواء شفهيا أو كتابياً، ولا يقتصر التبليغ عن الجرائم على المواطنين، ويشمل أيضاَ الأجانب المقيمين على إقليم الدولة[1] والأصل أن كل جريمة تتكون من ركن مادي وركن معنوي وإذا تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم، يقصد بالركن المادي للجريمة كما جاء في المادة (31) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أي نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانوناً، وعلى ذلك فإن جريمة الامتناع عن التبليغ تتحقق بتوافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي وسنتناولهما من خلال مطلبين وهما النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي.

سوف نقسم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، وهما الفرع الأول: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي والفرع الثاني: الصفة الإرادية للامتناع والفرع الثالث: محل الامتناع.

الفرع الأول: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي.

يعرف جانب من الفقه الامتناع بأنه: (إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به)[2]، وتسمى جرائم الامتناع «الجرائم السلبية» وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين الأول وهو (جرائم سلبية بسيطة أو جرائم الامتناع البسيط المجرد) والثاني (جرائم سلبية ذات نتيجة أو جرائم الامتناع ذي النتيجة)[3].

ويقوم الركن المادي في الجرائم السلبية البسيطة بامتناع لا تعقبه نتيجة مادية ملموسة، فقد اقتصر نص التجريم على الإشارة إلى الامتناع فيقرر من أجله عقوبة، وتعتبر الجريمة تامة به، فهذه الجريمة تعتبر جريمة امتناع غير مقترنة بنتيجة ضارة، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية[4]، ومن أمثلة ذلك في التشريع الإماراتي الجريمة المنصوص عليها في المادة (395) من قانون العقوبات الاتحادي وهي جريمة الامتناع غير المعلل عن دفع ما استحق من مال بدل تناول الطعام من محل

(1) د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1953م، ص283.

(2) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص5.

(3) لمعرفة أكثر عن التمييز بين الجرائم السلبية البسيطة والجرائم السلبية ذات النتيجة في الجزاء الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث 2015، ص26 وما بعدها.

(4) د. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016م، ص46 وما بعدها.

معد لذلك المنصوص، فهذا الامتناع تعقبه نتيجة ضارة وهي الخسارة المالية التي تلحق بمالك المحل المعد لتقديم الطعام بمقابل مالي[1].

وعلى ذلك فإن الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع بنوعيها يقوم الركن المادي فيها على عنصر سلبي اقترن بظروف مادية، وهو الامتناع وهذا العنصر كاف لقيام الجرائم السلبية البسيطة، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة أو جرائم الارتكاب بطريق الامتناع فتتطلب إضافة إلى العنصر الأول توافر عنصر ثان وهو عنصر إيجابي مادي يتمثل في النتيجة الإجرامية[2].

والامتناع يعتبر موقفا سلبيا بالقياس إلى فعل إيجابي معين ويعني ذلك أن المشرع يعتبر بعض الظروف مصدراً لأن يقوم الشخص بفعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون، لأن الامتناع هنا يجب أن يكون عن فعل إيجابي فرضه واجب قانوني[3]، وطريقة لذلك فإن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم تفترض إحجام الشخص عن التبليغ عن الجريمة التي علم بها، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالامتناع عن التبليغ مع العلم بعناصر الجريمة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث نتيجة، لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم ذات الامتناع البسيط، وهو عدم القيام بالالتزام القانوني والوطني متى توافر العلم بوجود ثمة جريمة[4].

وليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا قانوناً على من امتنع عنه، فمثلاً امتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق والمحاكمة لا يعتبر جريمة لغياب واجب قانوني يفرض عليه الكلام[5]، ولاشك أن مصادر الواجب القانوني بالتبليغ عن الجرائم في التشريع الإماراتي تتعدد ويأتي على رأسها قانون العقوبات[6] وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

---

(1) تنص المادة (395) من قانون العقوبات الاماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به».

(2) د. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2014م، ص48.

(3) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر، دار الكتب القانونية، 2010م، 164.

(4) د. أشرف عبد القادر، جرائم الامتناع، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010م، ص541.

(5) د. ختير مسعود، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

(6) تنص المادة (274) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. . . . . ».

الفرع الثاني: الصفة الإرادية للامتناع.

الصفة الإرادية للامتناع مثل الفعل الإيجابي هي صورة للسلوك الإنساني فالامتناع يصدر عن الشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية، وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدرها أي أن تتوافر علاقة إسناد مادي بينها وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي الفعل، فإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع بالمعنى القانوني كوجود إكراه مادي مثلا[1].

ولتمام الفائدة بقي أن نتطرق إلى وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع وشروطها، و يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع المقترن بتحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع، ومثال ذلك الشخص الذي يمتنع عن التبليغ عن الجريمة التي علم بها وقد أصبحت الجريمة أكثر جسامة بعد علمه بها وامتناعه عن التبليغ عنها، وكذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء ثم يموت، وتتمثل شروط الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع في أن يكون على الممتنع واجب أو التزام قانوني بالتبليغ عن الجرائم التي علم بها وأن يكون الممتنع قادراً على القيام بالفعل الإيجابي وهو التبليغ عن الجرائم التي علم بها؛ إذ لا تكليف بما لا يستطاع، ويجب على المبلغ تقديم ما لديه من معلومات عن الجريمة إلى السلطات المختصة، وليس بشرط أن يكون التبليغ للسلطة القضائية فحسب، وإنما يجوز التبليغ لاي مركز أمني من المراكز الأمنية المنتشرة في كل أنحاء الدولة[2].

وينبغي التنويه إلى أن هناك فئات من الموظفين العموميين أو من في حكمهم ألزمهم القانون بالتبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية تحت طائلة العقوبة الجزائية، ومثال ذلك ما جاء في المادة (273) والمادة (272) من قانون العقوبات الإماراتي بشأن إلزام بعض الموظفين العموميين ومن في حكمهم بالتبليغ عما يتصل بعلمهم من جرائم أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية[3]، ولم يكتف التشريع الإماراتي بتجريم

(1) د. بن عشي حسين، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

(2) د. باسم دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 335، 2010م، ص69 وما بعدها.

(3) تنص المادة (272) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى. ».

الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الاتحادي بل ألزم في المادتين (38، 37) من قانون الإجراءات الجزائية كذلك الأشخاص العاديين والموظفين العموميين بالتبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ويتوافر الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (274) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بالامتناع عن تبليغ السلطات المختصة عند العلم بوقوع جريمة ما، أي أن هذا الركن يتحقق عند عدم الابلاغ بوقوع جريمة معينة ومعاقب عليها قانوناً ومن المعلوم أنه من حق كل إنسان أن يبلغ السلطات العامة عما يصل إلى عمله من جرائم[1].

الفرع الثالث: محل الامتناع:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من محل الامتناع الذي يصدر من الجاني[2]، وهو الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولةوعندما نص المشرّع الإماراتي على ذلك في المادة (201) مكرراً (15) على أنه: «. . . ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة»، أراد أن يكون الركن المادي متحققاً لدى الممتنع بمجرد عدم المبادرة بالتبليغ عن أي جريمة تمس أمن الدولة وذلك بعد علمه بوقوعها، ومن الملاحظ أن المشرّع الإماراتي قد حدد في النص السالف الذكر الجهة المختصة بتلقي التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك عندما ذكر وجوب إبلاغ الجهات المختصة، أي الجهات التي لها علاقة بفتح البلاغات الجنائية (مركز الشرطة أو النيابة العامة) ومتابعة السير في إجراءاتها، وبالتالي لا يعفي الممتنع في حال إبلاغ أي جهة إدارية ليس لها علاقة بتلقي بلاغ وقوع جريمة ماسة بأمن الدولة، وبمعنى آخر يجب أن يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وينبغي التنبيه هنا أنه إذا ثبت أن التبليغ كاذب وكيدي فإن المبلغ يعاقب بموجب المادة (276) والمادة (275) من قانون العقوبات الإماراتي[3] وبهذا السياق أوضحت المحكمة

وتنص المادة (273) من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك».

(1) د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص114.

(2) أ. أمل الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤتة، 2008م، ص52وما بعدها.

(3) تنص المادة (275) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها

الاتحادية العليا الإماراتية أنه لا يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يسند إلى المبلغ ضده جريمة على وجه التأكيد، فيكفي أن يكون التبليغ على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك، ولا يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة أن يكون كل البلاغ كاذباً، بل يكفي أن يكون في جزء منه كذبا، حيث وردت المحكمة في حكمها[1].

وعلى ضوء ذلك، جرمت بعض التشريعات العربية الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة إذا كان الممتنع من مواطنين الدولة فقط كالتشريع السوري، مع توجه التشريعات العربية الأخرى إلى التوسع في مجال التجريم ليشمل جميع الأشخاص سواء أكانوا مواطنين أم أجانب كالتشريع المصري والأردني[2]، وعلى منهج هذين التشريعين جاء التشريع الإماراتي ونحن نؤيد هذا المنهج للتشريع الإماراتي وذلك لكونه وسع من نطاق الحماية الجنائية لأمن الدولة وعدم إفلات بعض الأشخاص من عقوبة جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة لمجرد أنهم لا يحملون الجنسية الإماراتية مادام أنهم مخاطبون بأحكام قانون العقوبات الإماراتي، ويتضح مما تقدم أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة يكون متوافرا عند امتناع الشخص عن القيام بواجبه القانوني المتمثل في التبليغ عن أي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة لمواجهة هذه الجرائم منذ بداياتها وقبل أن يتم تنفيذها وتنتج آثارها الخطيرة على أمن الدولة، لأن هذه الجرائم تصنف على أنها من جرائم الخطر وليس الضرر[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

سنقسم المطلب إلى فرعين وهما الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب) ، وتنص المادة (276) من ذات القانون على أنه: «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائيا أو مجازياً إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدله مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته».

(1) الطعن رقم 354 لسنة 2013، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، 2013م، ص 380.

(2) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2011م، ص59.

(3) د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، المكتبة القانونية، 2000م، ص 82 وما بعدها.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم.

إن توافر الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم العادية يقصد به تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل، وهو الذي يكون متوافراً في حال تحقق عنصرين هما علم الفاعل بوقوع الجريمة وإرادة كتمان أمر هذه الجريمة عن السلطات المختصة ويفهم من ذلك أنه وبمجرد علم الفاعل بوقوع جريمة معينة، واتجهت إرادته إلى كتمان أمر هذه الجريمة وعدم إبلاغه السلطات المختصة بذلك، يكون حينها مساءلاً أمام القانون ويعاقب على عدم التبليغ وعلى ذلك يتحقق الركن المعنوي لدى الفاعل بمجرد علمه بوقوع الجريمة وبعناصرها دون أن يتم التبليغ عنها[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين عدم التبليغ بسوء نية أو بحسن نية، وإنما اكتفى بمعاقبة الفاعل بمجرد علمه بالجريمة الواقعة إذ لم يبلغ عنها، وأمام هذا النقص الذي جاء بصيغة الإطلاق نحن نرى أن الجريمة تتحقق هنا بمجرد عدم التبليغ عنها وبصرف النظر عما إذا كان الممتنع سيء أم حسن النية، أي بغض النظر عن الباعث على عدم التبليغ، فقد يكون الرغبة في التستر على المجرمين أو تفادي ما يجبره الإبلاغ من ضياع وقت للمبلغ[2].

وخلاصة ما تقدم يكون الركن المعنوي متحققاً لدى الممتنع عن التبليغ إذا كان القصد الجنائي العام متوافراً بعنصريه وهما العلم والإرادة، ولم يشترط المشرع الإماراتي قصد جنائيا خاصا في هذه الجريمة كأن يكون غرض الجاني مثلاً تسهيل فرار المتهم، وإنما اكتفى فقط بمجرد علم الجاني بالجريمة وعدم إبلاغه عنها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

نصت المادة (201) مكرراً (15) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة. . . » نجد أن الركن المعنوي يتحقق لدى الممتنع بمجرد علمه بوقوع أي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وعدم سعيه للتبليغ عن هذه الجريمة[3].

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي اشترط لكي يعاقب الشخص على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة شرطين أساسيين، أولهما علم الفاعل

(1) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر، د. ختير مسعود، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها، د. بن عشي حسين، مرجع سابق، ص103 وما بعدها.

(2) د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص549.

(3) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دمشق، المطبعة الجديدة، 1958م، الطبعة الثالثة، ص136.

بوقوع جريمة ما تمس أمن الدولة، وثانيهما كتمان أمر هذه الجريمة عن السلطات المختصة، فالمشرع الإماراتي عاقب كل من امتنع عن التبليغ عن أي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة بمجرد علمه بها، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك الامتناع عمدياً أم غير عمدي، وتعتبر الجريمة عمدية إذا علم الشخص بوقوع جريمة ماسة بأمن الدولة، مع علمه بوجوب التبليغ عن مثل هذه الجرائم، أما إذا لم يكن يعلم بالالتزام الذي فرضه عليه القانون وهو وجوب التبليغ فهنا تكون الجريمة غير عمدية، ولكن في جميع الأحوال يكون مساءلاً أمام القانون ولو امتنع عن التبليغ دون تعمد منه[1].

لم يتطرق المشرّع الإماراتي إلى حالة امتناع الشخص عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة بصورة عمدية أو غير عمدية، فقد جاء نص التجريم مطلقاً بهذه الصيغة «كل من علم. . . ولم يبادر بالإبلاغ»، أي أن الشخص يعاقب على جريمة الامتناع عن التبليغ بمجرد علمه بوقوع جريمة ولم يقم بتبليغ الجهات المختصة بذلك، وسبب ذلك أن جميع الأشخاص يفترض علمهم بالالتزامات التي فرضها عليهم القانون، ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون عملاً بنص المادة (42) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي نصت على أنه: «لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً».

وقبل إنهاء هذا المطلب تجدر بنا الإشارة إلى العقوبة المشار إليها في المادة (35) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م، لا سيما أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وفقاً لنص المادة (43) من القانون ذاته، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (35) السالفة الذكر على أنه: «يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة) .

بمقارنة العقوبة المنصوص عليها في المادة (35) السالفة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (201) مكرر (15) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: «كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة. . . . . » يتضح أن عقوبة الممتنع عن التبليغ عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (201) مكرراً (15) من قانون العقوبات الاتحادي هي عقوبة الشروع بهذه الجريمة، بينما يعاقب الممتنع عن الإبلاغ عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (35) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات، وهذا نص خاص بعدم التبليغ عن الجرائم الإرهابية.

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص136.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة قانوناً والأعذار المؤثرة فيها.

سنقسم البحث الى مطلبين المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والمطلب الثاني: الأعذار المؤثرة في العقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة والإعفاء عنها.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

من حيث المبدأ لم تعاقب غالبية التشريعات على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم العادية، وإنما اكتفت بالمعاقبة على عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد قامت بعض هذه التشريعات كالتشريع العماني[1]، بمعاقبة الموظفين العموميين الذين يمتنعون عن التبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية، ولكن المشرّع الإماراتي انتهج نهجاً مغايراً حين عاقب على عدم التبليغ عن الجرائم العادية[2]، وسوف نتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في الفرع الأول ثم نعرض عقوبة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم.

تنص المادة (274) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطا35ت المختصة. . . » يستفاد من النص السابق أن المشرّع الإماراتي عاقب على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم بشكل عام بعقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ووفقاً للقواعد العامة فإن مدة الحبس هنا تكون من شهر إلى غاية سنة، وذلك عملاً بنص المادة (69) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أن: «الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة

(1) تنص المادة (196) من قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018م على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطات المختصة بجريمة علم بها بسبب وظيفته ولا جريمة إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى أو طلب».

(2) د. ناصر علي المنصوري، الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، مكتبة الجامعة، 2019م، ص165.

المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، ومقدار الغرامة يتراوح من ألف درهم إلى غاية ثلاثمائة ألف درهم عملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (71) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أنه: «عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه».

الفرع الثاني: عقوبة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

نصت المادة (98) من قانون العقوبات المصري على أنه: «يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87) مكرراً، 89، 90، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة»، كما عاقبت المادة (84) من قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة ويلاحظ أن العقوبات التي قررتها سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه تجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هذه العقوبات التي قررتها المادة (84) عقوبات المصري وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين - لا تتفق مع موقف والاكتراث الذي يلتزمه الممتنع رغم علمه بما يتهدد وطنه من أخطار، وهو من شأن أن يستوجب استهجان المجتمع وسخطه، خاصة وأن التبليغ لا يكبد الممتنع تضحية تذكر ولا يعرضه لأي خطر، بينما عدم التبليغ يهدد أمن المجتمع بأسره؛ إذ يعرض كيانه للتمزق وبنيانه للتصدع، لهذه الاعتبارات فرضت بعض التشريعات عقوبات صارمة في هذه الحالة فالمشرع الفرنسي يعاقب الممتنع عن التبليغ بارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو العزم على ارتكابها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبالغرامة، إذا وقعت الآن وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت في زمن الحرب[1].

ونصت المادة (141) من قانون العقوبات البحريني على أنه: «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية منصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة»، ونصت المادة (92) من قانون العقوبات العماني على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 6 أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاثة سنوات، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات العامة

(1) د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003م، ص377.

بهـا»، وقـد نصـت المـادة (206) مـن قانـون العقوبـات الأردنـي علـى أنـه: «يعاقـب بالحبـس مـن شـهر إلـى سـنة كل مـن علـم باتفـاق جنائـي لارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـواد (135و136و137و138و141و142و143و145و148) مـن هـذا القانـون ولـم يخبـر السـلطة العامـة بوجـه السـرعة المعقولـة»، كمـا نصـت المـادة (388) مـن قانـون العقوبـات السـوري علـى أنـه: «كل سـوري علـم بجنايـة علـى أمـن الدولـة، ولـم ينبـئ بهـا السـلطة العامـة فـي الحـال عوقـب بالحبـس مـن سـنة إلـى ثـلاث سـنوات وبالمنـع مـن الحقـوق المدنيـة»، ومـن الملاحـظ أن القانـون السـوري هنـا ضيـق مـن نطـاق الحمايـة الجنائيـة لأمـن الدولـة، لأنـه اشـترط لمعاقبـة الجانـي عـن جريمـة الامتنـاع عـن التبليـغ عـن الجريمـة الماسـة بأمـن الدولـة أن يكـون مواطنـاً سـورياً.

نحـن لا نميـل إلـى هـذا التوجـه؛ لأن هـذه الجريمـة تمـس كيـان الدولـة، ويجـب عـدم التضييـق مـن نطـاق التجريـم بهـذا الشـأن، وأن الركـن المـادي لجريمـة الامتنـاع عـن التبليـغ عـن الجرائـم يكـون متوافـراً عنـد امتنـاع الشـخص عـن القيـام بواجبـه القانونـي المتمثـل فـي التبليـغ بالجريمـة الماسـة بأمـن الدولـة منـذ بدايتهـا وقبـل أن يتـم تنفيذهـا[1].

وتقـع جريمـة عـدم التبليـغ خطيـرة حتـى ولـو كانـت السـلطات المختصـة عالمـة بموضـوع التبليـغ، وينبغـي التنويـه إلـى أن المشـرع الإماراتـي عندمـا نـص فـي المـادة (201) مكـرراً (15) مـن قانـون العقوبـات لـم يشـترط ضـرورة التبليـغ عـن الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة خـلال فتـرة زمنيـة قصيـرة أو محـددة، لذلـك فإننـا نـرى أنـه وفقـاً للتشـريع الإماراتـي لـو تـم التأخـر بعـض الوقـت عـن التبليـغ عـن تلـك الجرائـم، فـلا يكـون الشـخص المتأخـر محـلاً للعقاب[2]مـا دام أنـه قـد بلـغ خـلال المـدة المعقولـة التـي تقدرهـا محكمـة الموضـوع.

وقضـت المـادة (219) مـن قانـون العقوبـات العراقـي بفـرض عقوبـة الحبـس والغرامـة أو إحـدى هاتيـن العقوبتيـن علـى كل مـن علـم بارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة الداخليـة ولـم يخبـر السـلطات بأمرهـا.

(1) لمزيد من التفاصيل عن جرائم الخطر والضرر في مجال جرائم أمن الدولة، انظر د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص81؛ ود. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص61.

(2) بخلاف التشريعات التي اشترطت صراحة وجوب التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة بأسرع وقت ممكن كالتشريع المصري والعماني والأردني والسوري، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالحبس كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة) ، ونصت المادة (92) من قانون العقوبات العماني على أنه: (يعاقب بالسجن. . . كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات العامة بها) ، ونصت المادة (206) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (. . . . ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة) ، ونصت المادة (388) من قانون العقوبات السوري على أنه: (. . . ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال) .

يعاقب الممتنع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي طبقاً للمادة (201 مكرر 15) ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي يعاقب كل شخص علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولم يبادر بالتبليغ عنها إلى السلطات المختصة بعقوبة الشروع لتلك الجريمة، أي أنه في حال علم شخص بارتكاب جريمة ما تمس أمن الدولة، وكان المشرع قد حدد مسبقاً لهذه الجريمة عقوبة فإنه سوف يتم معاقبته بعقوبة الشروع المقررة لتلك الجريمة، ولابد هنا من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بعقوبة الشروع في الجريمة[1].

ولكن الإشكالية التي تثور، هي في حال ارتكاب جنحة تمس أمن الدولة من الجنح التي لا يعاقب على الشروع فيها، فكيف تتم معاقبة من يمتنع عن التبليغ عن هذه الجنحة الماسة بأمن الدولة؟

يرى الباحث من خلال ما سبق بأن المشرع الإماراتي لم يكن موفقاً في معالجته لعقوبة جريمة الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وكان عليه أن ينص على عقوبة لمن يمتنع عن التبليغ عن جناية تمس أمن الدولة وعقوبة لمن يمتنع عن التبليغ عن جنحة تمس أمن الدولة، لأن عقاب الممتنع بعقوبة الشروع في الجريمة التي امتنع عن التبليغ عنها منهج غير سليم برأينا لعدة أسباب:

1. يوجد تشدد ومغالاة في العقوبة المفروضة على الممتنع، فالممتنع وإن كان قد ارتكب جريمة إلا أن معاقبته بعقوبة الشروع في الجريمة التي امتنع عن التبليغ عنها يجعل من عقوبته قريبة جدًا من عقوبة مرتكب الجريمة، والدليل على ذلك أن جميع التشريعات المقارنة نصت على عقوبات خاصة للممتنع عن التبليغ ولم تقترن عقوبته بعقوبة الجريمة التي امتنع عن التبليغ عنها.
2. إن بعض الجرائم لا يتصور فيها الشروع مثل الجرائم الشكلية ومعظم الجنايات في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع فيها حصول نتيجة وبالتالي لا يتصور الشروع فيها، فاذا امتنع شخص عن التبليغ عن هذه الجرائم في هذه الحالة هل يتم افتراض أنها من الجرائم التي يتصور

(1) تنص المادة (35) من قانون العقوبات الاماراتي على أنه «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:
1 - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
2 - السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
3 - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت».
وتنص المادة (36) من ذات القانون على أنه «يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع».

الشروع فيها وحساب عقوبة الممتنع من العقوبة المقررة لها، وهذا الأمر غير مقبول، وهذا بخصوص الجنايات، والمشكلة ستبدو أكبر في حالة الامتناع عن التبليغ في الجنح، فالقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك، ولم يعاقب المشرع الإماراتي على الشروع في الجنح الماسة بأمن الدولة إلا على الجنح الواردة في المادة(168) عقوبات[1]، فكيف يتم معاقبة من يمتنع عن التبليغ في الجنح الماسة بأمن الدولة فيظل عدم وجود عقوبة على الشروع في هذه الجنحة؟ والإجابة برأينا عدم العقاب لعدم وجود عقوبة واحتساباً لمبدأ الشرعية وبسبب ذلك المغالطة القانونية التي وقع بها المشرع الإماراتي في صياغته لنص المادة (201 مكرر 15) .

المطلب الثاني: الأعذار المؤثرة في العقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة والإعفاء منها.

سوف نقسم المطلب إلى فرعين وهما الفرع الأول: الأعذار القانونية، والفرع الثاني: الإعفاء القانوني.

الفرع الأول: الأعذار القانونية.

يمنح المشرّع الإماراتي الجاني في الجرائم الماسة بأمن الدولة فرصة لتخفيف العقوبة أو إذا أخبر السلطات المختصة بأمر تلك الجريمة وفق شروط معينة، فالأصل أن المشرّع لا يوجب على مرتكب الجريمة التبليغ عن الجريمة التي ارتكبها، ولكن لا بد أن يمنح الجاني الذي يشترك في بعض الجرائم التي يحددها المشرع لأعمال سياسة جنائية معينة ويبلغ عنها ويترتب على ذلك فائدة في ضبطها أو ضبط مرتكبيها الاستفادة من الأعذار

(1) تنص المادة على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1 - كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
2 - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
3 - كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو منشأة نفطية أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.
4 - كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها.
فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة».

القانونية المخففة أو المعفية، وهذه السياسة قصد منها المشرّع الإيقاع بين الذين يشتركون في الجرائم الماسة بأمن الدولة فيزعزع الثقة بينهم، فكل منهم سيرد إلى خاطره أن أحدهم قد بلغ، أو في لحظة معينة سيسعى إلى التبليغ، وهذا من شأنه أن يضعف من عزائمهم ويجعل كلا منهم في حالة شك، ونتيجة لذلك قد يبادر إلى التبليغ عن الجريمة[1].

والأعذار القانونية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها إعفاء الفاعل من عقوبة الجريمة بمقتضى حكم يصدر من المحكمة، على الرغم من القيام بجميع أركانها، وتوافر شروط المسؤولية عنها، وذلك يكشف أن الأعذار القانونية تتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام، وهي لذلك مبينة على سبيل الحصر[2]، ومن ثم فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وإنما يلزم تفسيرها تفسيراً ضيقاً[3] ويفهم من نص المادة (94) من قانون العقوبات الإماراتي على ضرورة بيان أنواع الأعذار أما معفية أو مخففة من العقاب[4] ونصت المادة (201 مكرر 9) على أن «تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم».

(1) أ. د. محمد شلال العاني، أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في التشريع الإماراتي، وفقاً لآخر التعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، جامعة الشارقة، 2018م، الطبعة الأولى، ص31.

(2) د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص63.

(3) أ. صادق رسول حسون، سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة وتشديدها، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018م، ص43.

(4) تنص على أن «الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له. ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون» والمادة (128) عقوبات عراقي التي تنص على أن«1 – الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق. 2 – يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفى من العقوبة» وتنص المادة (68) من قانون العقوبات البحريني على أنه «الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون» وتنص المادة (128\1) من قانون العقوبات العراقي على أن «الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا لارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق» وتنص المادة (95) من قانون العقوبات الأردني على أنه «لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون» وتنص المادة (76) من قانون الجزاء العماني على أن «الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يحددها القانون».

ومن خلال نص المادة (201) مكرراً (9) يتضح لنا الآتي[1]:

أولاً- الاختصاص في منح العذر المخفف (العذر القانوني) يعود لمحكمة الموضوع التي تنظر في الجريمة، وأن ذلك يتم من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام.

ثانيا- إذا توافرت شروط العذر فإن المحكمة ملزمة بإعماله والحكم به وإلا فإنها تكون قد خالفت القانون ويكون الحكم مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون[2]، فالأمر وجوبياً وليس جوازياً.

ثالثاً: للمحكمة حال توافر الشروط أن تمنح المتهم عذراً مخففاً، فهذه الأعذار واردة على سبيل الحصر؛ لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلا إذا توافرت شروطها[3]، والأمر يعود للمحكمة في اختيار نوع العذر، فلم يضع المشرّع حالات للعذر المخفف وحالات للعذر المعفى، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، والضابط الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه من وجهة نظر الباحث في اختيار نوع العذر يعود إلى وقت التبليغ ودور التبليغ في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها بمعنى آخر مدى مساهمة التبليغ في خدمة العدالة.

رابعاً- لم يبين المشرّع في المادة (210 مكرراً 9) كيف يكون الأعذار القانونية، وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة لهذه الأعذار في قانون العقوبات، وقد بينت المادة (97) من قانون العقوبات[4] كيفية تخفيف العقوبة حال توافر عذر مخفف في جناية، فوفقاً لنص هذه المادة إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت عقوبتها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر.

خامساً- أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وأن يتم التبليغ من شخص مشارك في

(1) أ. د. محمد شلال العاني، أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص33.

(2) د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص134.

(3) د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دبي، أكاديمية شرطة دبي، 1999م، الطبعة الأولى، ص29.

(4) والتي تنص على أنه: «إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه».

الجريمة الماسة بأمن الدولة أو بصفته شريكاً مباشراً فيها، أو شريكا بالتسبب، علماً بأن هذه الأعذار ذات أثر شخصي فالشريك لا يستفيد من هذه الأعذار إذا توافرت في حق الفاعل، والفاعل كذلك لا يستفيد من الأعذار التي توافرت في حق الشريك فكل منهما يستقل بظروفه الشخصية سواء أكان الإعفاء أو التخفيف من العقوبة وجوبياً أم جوازياً[1]، فإذا تم التبليغ من شخص لا علاقة له بالجريمة فلا يستفيد الجاني من العذر ولو كان المبلغ من أقاربه، كأن يبادر والد أحد الجناة إلى التبليغ عن ابنه المتورط في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة.

سادساً- يجب أن يكون التبليغ عن الجريمة الماسة بأمن الدولة مفصلاً ومحدداً عن الجناة والجريمة المزمع ارتكابها[2]، ولا يخضع البلاغ لأية شروط شكلية أو صياغة معينة، فقد يكون خطياً، ويمكن أن يكون التبليغ شفوياً وذلك من خلال وسائل الاتصال، مثل البريد أو من خلال التلفاز أو الصحف أو المواقع على شبكة الإنترنت، أو من خلال الخط الساخن والذي تنشئه أجهزة مكافحة الجريمة لتلقي البلاغات عن الجرائم في دولة الامارات العربية المتحدة[3]، ويجب أن يكون التبليغ شاملاً لكل ما يعلمه المبلغ، كأسماء الجناة ووسائل

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988م، ص93.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، 1997م، الطبعة الأولى، ص 65.

(3) يتم التبليغ عن الجرائم في دولة الامارات العربية المتحدة عن طريق:
(الرقم 999) ، حيث يستطيع أفراد الجمهور الاتصال على هذا الرقم من أي من الهواتف العمومية الموجودة في الدولة، أو حتى من أي هاتف محمول أو غيره، شريطة أن يكون تابعاً لأي مؤسسة من مؤسسات الاتصالات الوطنية.
مراكز الشرطة، يمكن للمبلغ التوجه إلى أي مركز شرطة للتبليغ عن أية جريمة وقعت أو ستقع في المستقبل.
الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة، أو الموقع الإلكتروني للقيادة العامة لشرطة أبوظبي أو القيادة العامة لشرطة دبي.
التطبيقات الذكية للنيابة العامة لحكومة دبي (بلغ النيابة) وكذلك (MOI) تطبيق وزارة الداخلية الاماراتي وكذلك خدمة (التبليغ عن الجريمة – كلنا أمن لشرطة دبي) ويمكن التبليغ عن الجرائم باستخدام تقنية الفاكس (العادي أو الإلكتروني) ويمكن الحصول على أرقام الفاكسات من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة أو القيادة العامة لشرطة أبوظبي أو القيادة العامة لشرطة دبي أو القيادة العامة لشرطة الشارقة أو القيادات الأخرى.
اطلاق القيادة العامة لشرطة أبوظبي بدالة أمان، تتيح للجمهور التبليغ عن أي جريمة أو اشتباه، أو أي معلومات تفيد في تعزيز الجهود الأمنية، عبر الهاتف أو الرسائل النصية والإنترنت، مراعية أعلى مستويات السرية والخصوصية لأفراد المجتمع وأضاف أنه قد تقع جرائم بين أبناء عدد من الجاليات من دون أن يبادروا إلى التبليغ عنها نتيجة اعتقادهم بقدرة المجرمين على الاقتصاص منهم في أي وقت أو مكان، إذا تجرأوا على التبليغ عنهم، ما يدفعهم لعدم التبليغ أو التردد في عملية التبليغ عن الجرائم، لافتاً إلى أن ذلك قد يتسبب في إعاقة أجهزة الأمن في ضبط الجناة، محذراً من مغبة الإذعان لتهديد المجرم الذي يسهم في بقائه فترة أطول خارج قبضة العدالة.
برنامج الأمين ودوره في حماية أمن الدولة.
تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في تطبيق برنامج «الأمين» الذي يعطي الفرصة لكل أفراد المجمع في

ارتكابها وخططها والجريمة المرتبكة أو المراد ارتكابها في أحوال الاتفاق الجنائي، وأماكن وجودهم[1]، وعلى المبلغ أن يجيب عن أي سؤال يطرح عليه ويبدي حسن نيته في التعاون مع السلطات، وإلا ما هي الفائدة من التبليغ الذي يعقبه امتناع عن الإدلاء بمعلومات تفيد في تعقب الجريمة ومرتكبيها من شخص ليس غريباً عن الجريمة، ويجب أن يتم الإخبار إلى السلطات القضائية أو الإدارية؛ فالتبليغ يمكن أن يكون إلى دوائر الشرطة أو الدوائر الأمنية الأخرى، وقد يكون التبليغ إلى الجهات القضائية ممثلة بالنيابة العامة.

الفرع الثاني: الإعفاء القانوني.

بعد أن جرمت المادة (274) من قانون العقوبات الإماراتي الامتناع عن التبليغ عن الجرائم بشكل عام، نصت على حالات للإعفاء فجاء في نص هذه المادة أنه: «. . . ويجوز الإعفاء عن هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة» وبهذا النص منح المشرّع الإماراتي للمحكمة سلطة جوازية بإعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم بنص عام يسري حكمه على كافة الجرائم إلا ما استثني منها نص خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة إذا كان الجاني الذي امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة، وأخذ التشريع الإماراتي بعين الاعتبار مبدأ الإعفاء من العقاب كوسيلة للتصدي للجرائم التي تنعكس خطورتها على المجتمع والدولة[2]، فنجد كثيراً من هذه النصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون

المشاركة في حماية أمن الدولة، حيث يستطيع كل مواطن ومقيم على أرض الدولة عند اشتباهه في وجود جريمة ماسة بأمن الدولة أن يستخدم هذه الخدمة من خلال الاتصال برقم خاص، ويقوم بالإدلاء بكافة المعلومات التي عنده في سرية تامة دون كشف شخصيته وهذا البرنامج يساعد بشكل كبير على متابعة الحالة الأمنية باعتبار أن كل فرد في المجتمع مصدر للمعلومة وللأخبار، وبالتالي يستطيع جهاز أمن الدولة معرفة كافة التفاصيل المرتبطة بأي جريمة من جرائم أمن الدولة عند محاولة ارتكابها (للمزيد من المعلومات حول خدمة الأمين يمكن الدخول على الرابط التالي: www. alameen. ae.) ، أو بالطرق التقليدية.

(1) د. محمد أبو زيد، عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، 1990م، ص231.

(2) للرجوع إلى القوانين ذات الصلة في التشريع الاماراتي نجد أنه يوجد إعفاء قضائي في قانون العقوبات الإماراتي ما ورد في نص المادة 201 مكرر 9 وبعض الآخر نصت عليه القوانين الآخرى، انظر المادة 201 مكرر 15 من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أن: «كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع في تلك الجريمة ويجوز الإعفاء عن العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة». وتماشياً مع التشريعات السالفة الذكر نص التشريع الإماراتي في المادة (201) مكرراً (15) من قانون العقوبات على أنه: «. . . ويجوز الإعفاء عن العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة»، ويستفاد من هذا النص أن المشرّع الإماراتي قد أجاز إعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من العقوبة إذا كان زوجاً للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ومن

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[1]، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر،[2] وقانون الجرائم الإرهابية[3] وقانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير

الملاحظ أن درجة القرابة التي حددها المشرّع الإماراتي في المادة (201) مكرراً (15) السالفة الذكر وهي الدرجة الرابعة لإعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من العقوبة أبعد من درجة القرابة التي حددها المشرّع في المادة (274) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: «. . . ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة»، ويبدو أن سبب لجوء المشرّع إلى جواز الإعفاء إلى الدرجة الرابعة في المادة (201) مكرراً (15) وعدم لجوئه إلى ذلك في المادة (274) كان بسبب تعلق المادة (201) مكرراً (15) بالمساس بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، وهو الأمر الأشد خطورة من عدم التبليغ عن الجرائم العادية المجرم في المادة (274) وقد يعود ذلك إلى أن العقوبة المقررة لعدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة شديدة مقارنته مع غيرها من الجرائم فأراد المشرع توسيع دائرة الإعفاء الجوازي من العقاب، ويستفاد من المادتين (201 مكرراً 15 و277) من قانون العقوبات الإماراتي، أن المشرّع الإماراتي جعل إعفاء الممتنع عن الإبلاغ عن الجرائم سواءً أكانت هذه الجرائم من الجرائم العادية أم من جرائم أمن الدولة جوازياً، ونرى أن الإعفاء إذا كان وجوبيًّا يمكن أن يضمن الحفاظ على كيان الأسرة الواحدة وتماسكها، إلا أنه قد يهدر المصلحة العامة في تحقيق أمن المجتمع وسلامته مقابل مصلحة خاصة غير جديرة بالحماية.

(1) نصت المادة (55) على أنه: «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و(48) و(49) و(50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة».

(2) نصت بالمادة رقم (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006م على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو اخواته» ومن ذات القانون حيث نصت المادة رقم (11) على أنه: «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين»

(3) أعفت المادة رقم (28 / 5) من قانون الجرائم الارهابية رقم (7) لسنة 2014م والتي تنص على أنه: «يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها» وكذلك المادة رقم (35) والتي تنص على أنه: «1. يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة2. يجوز الإعفاء من العقوبة المشار إليها بالبند السابق إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة»، والمادة رقم (36) والتي تنص على أنه: «1. يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من أبلغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية بسوء نية عن جريمة إرهابية لا وجود لها 2. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا قصد بالإبلاغ إثارة الرعب بين الناس». وكذلك المادة رقم (47) من ذات القانون على أنه: «تحكم المحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الاعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية، متى أدى ذلك

المشروعة[1] وغيرها وهي أسباب تحول دون عقاب مرتكب الجريمة رغم ثبوتها، ترفع العقاب وذلك في حالات محددة، قدّرها المشرّع ورأي أن المصلحة في منع إيقاع العقاب لاعتبارات تعود بالنفع على المجتمع[2]، وتفترض موانع العقاب أن الجريمة وقعت بجميع أركانها، واكتملت المسؤولية الجزائية فيها، ورغم ذلك لا توقع العقوبة على مرتكبها؛ لأسباب يقدرها المشرّع[3]، ولم يجعل المشرّع الإماراتي للإعفاء من العقاب قاعدة عامة شأنه شأن التشريعات الأخرى ولكنه بين الأثر المترتب عليها في المادة (95) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: «العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عدا المصادرة»، وفي هذا الصدد نتناول المواد التي نصت في قانون العقوبات الإماراتي والقوانين المكملة له، والتي تطرقت إلى الإعفاء من العقاب في الجرائم الخاصة بأمن الدولة وذلك على النحو الآتي:

أولاً- قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م الإعفاء من العقاب في جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي (أمن الدولة الخارجي والداخلي) .

يمنح المشرّع الإماراتي الجاني في جريمة الاتفاق الجنائي (المؤامرة) إذا أخبر السلطات المختصة بأمر تلك الجريمة وفقا لشروط معينة، فقد نصت المادة (201 مكرر 13) على أن «يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من

إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم» وكذلك نصت المادة رقم (51 / ب) من ذات القانون على أنه: «اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والأخرى والمصادر السرية والمبلغين والأطراف الأخرى في الدعوى وذلك إذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم».

(1) نصت المادة رقم (22\5) على أنه: «للمحكمة تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجناة أو الاعفاء منها إذا أدلوا إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم».

(2) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص277.

(3) د. هدى حامد فقشوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص 511؛ أ. د. محمد شلال العاني، د. مؤيد محمد علي القضاة، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الشارقة، مطبوعات مكتبة جامعة الشارقة، 2013م، ص 112.

العقوبة المقررة لذلك الشروع، **ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها».**

الإعفاء من العقوبة في التشريع الإماراتي في المادة (201 مكرر 13) يعد عذرا قانونيا معفيا عن العقاب كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب الجريمة محل الاتفاق. وتسمى الأعذار القانونية المعفية موانع العقاب ويقصد بها الحالات والتي قرر فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة بالرغم من ارتكابه الجريمة المسندة إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها، وهي استثناء على الأصل العام وهو خضوع الجاني للعقاب المقرر قانونا متى ثبت ارتكابه لها[1] ويقصد بها أيضاً على أنه:

الأولى: يجب أن يكون التبليغ عن الاتفاق بمبادرة من الجاني، وألا يكون ذلك نتيجة البدء في التحقيق بعد أن علمت السلطات بأمر الاتفاق[2] ولكن هل يستفيد الجاني من العذر في حال علم السلطات بأمر الاتفاق في هذه الحالة نفرق بين أمرين: علمه، وعدم علمه بأن السلطات تعلم بأمر الاتفاق فإذا بلغ السلطات وكان لا يعلم أن السلطات ترصد هذا الاتفاق فإنه يستفيد من العذر، أما إذا علم بان السلطات تعلم بأمر الاتفاق ونتيجة لذلك قام بالتبليغ فإنه لا يستفيد؛ لأن المحرك لإرادته في التبليغ كان الخوف وليس الندم ويجدر التنويه في هذا المقام، أن التبليغ عن الاتفاق من أحد الجناة اللاحق لعلم السلطات بأمر الاتفاق يمكن أن يكون عذراً مخففاً أو معفياً يسري عليه نص المادة (201) مكررة (9) من القانون العقوبات، إذا أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بناءً على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها[3]

---

(1) د. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص65.

(2) أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان، دار وائل للنشر، 2005م، الطبعة الأولى، ص 52.

(3) منحت المادة (84 / أ) من قانون العقوبات المصري على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء عن العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة». والمادة (84\أ) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء عن العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة». وتقابلها المادة

الثانيـة: جعل المشرع العذر المعفى من العقاب إلزامياً يطبق بحكم القانون حال توافر شروطه، فهو إلزامي وليس جوازياً، ويهدف المشرع من هذه السياسة التشريعية، تشجيع الجناة الداخلين في اتفاق جنائي على التبليغ عن الاتفاق، وتفادي ارتكاب الجريمة محل التبليغ، كما أن كل من الجناة الداخلين في الاتفاق سيوجس في نفسه خيفة أن يسبقه أحد الشركاء إلى التبليغ عن الجريمة والظفر بالاستفادة من العذر[1].

الثالثـة: أن يكون الاتفاق سرياً، هذا الشرط لم يتطلبه المشرع، ولكنه مفترض، فلا يشترط أن يكون الاتفاق الجنائي سرياً، مع أنه في أغلب صوره يكون كذلك، فإذا كان الاتفاق علنياً، وأشخاصه معلومون، وأهدافه كذلك، فلا يستفيد المبلغ من العذر الوارد (201) مكرر (13) ، وإنما قد يستفيد من الأعذار المنصوص عليها في المادة (201 مكرر9) إذا توافرت شروطها، ويشترط كذلك أن يتم التبليغ إلى السلطات المختصة ويقصد بالسلطات المختصة الجهات المختصة بتلقي التبليغات وهي النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

ثانياً- الإعفاء عن العقاب حفاظاً على الروابط الأسرية.

الإعفاء المنصوص عليه في المادة (201 مكرر 13) من قانون العقوبات الاماراتي والتي تنص على أنه: «يجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون».

ثالثـا- الإعفاء عن العقاب المنصوص عليه في قانون الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م وحماية المبلغين عن الجرائم.

تعتبر الجرائم الإرهابية من جرائم الماسة بأمن الدولة والتي نصت عليه المادة (43) من قانون الجرائم الإرهابية على أنه: «تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي للدولة»، ونصت المادة (28 / 5) من هذا القانون على أنه «يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها»، وكذلك المادة (35 و36)[2] وكذلك المادة (47) من

---

(109) من قانون أصول المحاكمات الأردني التي تنص على أن «يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ».

(1) أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 53.

(2) المادة (35) تنص على أنه «1. يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة. 2. يجوز الإعفاء عن العقوبة المشار إليها بالبند السابق إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أقاربه أو أصهاره إلى

ذات القانون والتي تنص على أن «تحكم المحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم».

رابعاً- الإعفاء عن العقاب المنصوص عليه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م.

نصت المادة (44) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه: «تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة».

نصت المادة رقم (45) من ذات القانون على أنه «تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء عنها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم».

الخاتمة:

بعد أن أنهينا هذه الدراسة، وكانت غايتنا منها إلقاء الضوء على إحدى المسائل القانونية الدقيقة، وهي الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي، وقد برزت لنا من خلال الدراسة بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي: -

أولاً- النتائج:

1. لن تستطيع أجهزة الشرطة والعدالة في أي مجتمع مهما بلغ تنظيمها أن تقف بمفردها في مواجهة الجريمة، فلا بد من وضع أساليب وآليات جديدة تسهم مع أجهزة الشرطة والعدالة في الوقاية منها (المخبر السري) .

الدرجة الرابعة».

المادة (36) تنص على أنه «1. يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من أبلغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية بسوء نية عن جريمة إرهابية لا وجود لها. 2. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا قصد بالإبلاغ إثارة الرعب بين الناس».

2. توصلت الدراسة أيضاً إلى أن إعفاء المشرّع لزوج الجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وفروعه عن واجب التبليغ عما يرتكبه من جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بموجب المادة (201 مكرر 15) ؛ استناداً إلى مسوغ عاطفي في علاقة الجاني بأسرته.

3. جرم المشرع الإماراتي الامتناع عن التبليغ عن كافة الجرائم سواء كانت العادية أم الماسة بأمن الدولة بموجب المادتين (201 مكرراً 15) والمادة (274) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

4. نص القانون الاتحادي الإماراتي على جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الإرهابية بموجب المادة (35) باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وفقاً لنص المادة (43) من القانون ذاته، ويتضح من نص المادة (35) السالفة الذكر أن جريمة الامتناع عن التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة تختلف عن جريمة الامتناع عن التبليغ المنصوص عليها في المادة (201) مكرراً (15) من قانون العقوبات؛ إذ يعتبر الممتنع عن التبليغ مرتكباً للجريمة.

5. المشرّع الإماراتي جعل إعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجرائم سواء أكانت هذه الجرائم من الجرائم العادية أم من جرائم أمن الدولة جوازياً وخاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة.

6. لم يقصر المشرع الاماراتي واجب التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة على مواطني الدولة وإنما يمتد التبليغ إلى جميع الأشخاص الخاضعين لسلطات القانون الإماراتي سواء كان إماراتيين أم أجانب.

ثانياً- التوصيات:

1. نهيب بالمشرع الاماراتي إعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجرائم سواء أكانت هذه الجرائم من الجرائم العادية أم من جرائم أمن الدولة إعفاء وجوبياً إذا كان من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

2. على المشرع الاماراتي أن يحدد الفترة الزمنية التي يجب من خلالها على من علم بوقوع جريمة ماسة بأمن الدولة أن يتم التبليغ عنها وإضافتها في المادة (201 مكرر 15.)

3. ضرورة تقرير مكافأة ولو بسيطة للمبلغين الذين يقومون بالتبليغ عن الجرائم

الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية من أجل تشجيعهم على التبليغ أو الإدلاء بشهاداتهم أمام السلطة المختصة.

4. الاستعانة بالتقنيات الحديثة للتبليغ عن الجرائم وكيفية الإدلاء بالشهادة أمام السلطة المختصة بدون الذهاب الى مراكز الشرطة أو النيابة العامة كاستخدام التطبيقات الذكية والبرامج الإلكترونية الذكية واستخدام الساتر لإخفاء هوية المبلغين.

5. نقترح على المشرع الإماراتي وضع مادة خاصة عن عدم الإفصاح عن شخصية المبلغين عن الجرائم الماسة بأمن الدولة حتى لا يصيبه ضرر.

6. نقترح على المشرع الإماراتي مادة خاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لتجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة إذا تم بإحدى وسائل تقنية المعلومات.

7. وضع عقوبة خاصة لعدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة في الجنح لأن المادة (274) من قانون العقوبات الإماراتي جاءت في صيغة العموم في الجرائم عادية في حالة من يرتكبها وبالتالي لا تكفي نقترح وضع نص خاص وعقوبة مناسبة تتناسب مع جسامة الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. إبراهيم شاكر الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011م.
2. د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر، دار الكتب القانونية، 2010م.
3. د. أشرف عبد القادر، جرائم الامتناع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م.
4. أ. أمل الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤتة، 2008م.
5. د. باسم دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 335، 2010م.
6. د. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016م.
7. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، الدار الجامعية، 1986م.
8. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م.
9. د. حامد إبراهيم طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2000م.
10. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1984م.
11. د. حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1982م.

12. د. خالد حامد مصطفى، عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011م.
13. د. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2014م.
14. د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، المكتبة القانونية، 2000م.
15. د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003م، ص377.
16. أ. صادق رسول حسون، سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة وتشديدها، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018م.
17. د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، 1947م.
18. د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1953م.
19. أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005م.
20. د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م.
21. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988م.
22. د. مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1977م.
23. د. محمد أبو زيد، عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، 1990م.
24. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دمشق، المطبعة الجديدة، الطبعة الثالثة، 1958م
25. أ. د. محمد شلال العاني، أ. د. عبدالإله محمد النوايسة، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في التشريع الإماراتي، وفقاً لآخر التعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2018م.
26. أ. د. محمد شلال العاني، د. مؤيد محمد علي القضاة، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الشارقة، مطبوعات مكتبة جامعة الشارقة، 2013م.
27. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2011م.
28. د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1995م.
29. د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
30. د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دبي: أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1999م.
31. د. ناصر علي المنصوري، الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، مكتبة الجامعة، 2019م.
32. د. هدى حامد قشوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010م.

Transliteration Arabic References: **ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:**

Almasaadir wa Almaraaj'e:

1. Dr. Ibrahim Shaakir Aljuboury, jaraa'im al'i'tidaa' 'alaa amn aldawlah min aldaakhil wa alkhaarij, almarkaz alqawmy lil'isdaraat alqaanouniyah, altab'ah al'ouwla, 2011 m.
2. Dr. Ibrahim Mahmoud Allubaidy, alhimaayah aljinaa'iyah li'amn aldawlah, Misr, dar alkutub alqaanouniyah, 2010 m.
3. Dr. Ashraf 'Abd Alqaadir, jaraa'im al'imtinaa', dar aljaami'ah aljadeedah lilnashr, Al'iskandariyah, 2010 m.
4. A. Amal Alhabaashinah, jaraa'im fi altashrie' al'urduny, risaalat majsteir, Al'urdun, jaami'at Mu'tah, 2008 m.
5. Dr. Basim Diab, al'imtinaa' bi'tibaarih ahad 'anaasir alrukn almaddy fi aljareemah, bahth manshour fi majallat al'amn wa alhayaah, akaadeemiyat Nayif lil'uloum al'amniyah, Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, al'adad 335, 2010 m.
6. Dr. bin 'Ashy Hussain, jaraa'im al'imtinaa' fi alqanoun aljazaa'iry, 'utrouhat duktouraah, jaami'at Baatnah, 2016 m.
7. Dr. Jalal Tharwat, 'usoul almuhaakamah aljazaa'iyah, Bairout, aldaar aljaami'iyah, 1986 m.
8. Dr. Jalal Tharwat, nuthum alqism al'aam fi qanoun al'uqoubaat, Al'iskandariyah, dar aljaami'ah aljadeedah, 2010 m.
9. Dr. Hamid Ibrahim Tantaawy, altahqeeq aljinaa'y min alnaahiyataan alnathariyah wa al'amaliyah, Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah, t 1, 2000 m.
10. Hassan Saadiq Almirsafaawy, al'ijraa'aat aljinaa'iyah, Al'iskandariyah: munsha'at dar alma'aarif, 1984 m.
11. Hasssn 'Allaam, qanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah, dar almatbu'aat aljami'iyah, 1982 m.
12. Dr. Khalid Hamid Mustafaa, 'Aadil 'Abd Allah Khamees, alda'waa aljazaa'iyah wa al'ijraa'aat alsaabiqah 'alaiha fi qanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah li Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, ithraa' lilnashr wa altawzie', t 2, 2011 m.
13. Dr. khutair Mas'oud, alnathariyah al'aammah li jaraa'im al'imtinaa', 'utrouhat duktouraah, jaami'ah Abubakr Bilqayid, Aljazaa'ir, 2014 m.
14. Dr. Ra'fat 'Abd Alfattah halaawah, aljaraa'im almaassah bi amn aldawlah, almaktabah alqaanouniyah, 2000 m.
15. Dr. Sa'd Ahmad Mahmoud Salaamah, altableegh 'an aljaraa'im, dar alfikr al'araby, Alqaahirah, Misr, 2003 m, s 377.

16. A. Saadiq Rasoul Hassoun, sultat alqaady altaqdeeriyah fi takhfeef al'uqoubah wa tashdeediha, risaalat majistier, ma'had al'alamain lildiraasaat al'ulyaa, 2018 m.
17. Dr. 'Abd Alhakeem foudah, almawsou'ah almaasiyah fi almawaad almadaniyah wa aljinaa'iyah, 1947 m.
18. Dr. Abd Alwahhaab Al'ashmaawy, al'ittihaam alfardy fi alkhusoumah aljinaa'iyah, Alqaahirah, dar alnashr liljaami'aat almisriyah, 1953 m.
19. A. Dr. 'Abd Al'ilaah Muhammad Alnwaisah, aljaraa'im alwaaqi'ah 'alaa amn aldawlah fi altashrie' al'urduny, 'Amman, dar wa'il lilnashr, t 1, 2005 m.
20. Dr. M'amoun Muhammad Salaamah, al'ahkaam al'aamah fi jaraa'im amn aldawlah min jihat aldaakhil, dar alnahdah al'arabiyah, t 1, 1997 m.
21. Dr. M'amoun Muhammad Salaamah, qanoun al'uqubah, alqism alkhaas, aljuz' al'awwal, aljaraa'im almudirrah bi almaslahah al'aammah, dar alfikr al'araby, 1988 m.
22. Dr. Majdi Muhib, alhimaayah aljinaa'iyah, li'asraar aldawlah, risaalat duktouraah, jaami'at 'Aian Shams, 1977 m.
23. Dr. Muhammad Abu Zaid, 'Abd alfattah Alsaify, qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah aljadeed, 1990 m.
24. Dr. Muhammad Alfaadil, aljaraa'im alwaaqi'ah 'alaa amn aldawlah, Dimashqd, almatba'ah aljadeedah, t 3, 1958 m.
25. A. Dr. Muhammad Shallal Al'aany, A. Dr. Abd Al'ilah Muhammad Alnawaisah, aljaraa'im almaassah bi'amn aldawlah alkhaarijy wa aldaakhily fi altashrie' Al'imaaraaty, wafqan li'aakhir alta'deelaat bimougab almarsoum biqaanoun raqm (7) lisanat 2016 m, jaami'ah Alshaariqah, t 1, 2018 m.
26. A. Dr. Muhammad Shallal Al'aany, Dr. Mu'ayid Muhammad 'Ali Alqudaah, ahkaam alqism alkhaas fi qanoun al'uqoubaat al'ittihaady al'imaaraaty, aljaraa'im alwaaqi'ah 'alaa al'ashkhaas wa al'amwaal, Alshaariqah, manshouraat maktabat jaami'ah Alshaariqah, 2013 m.
27. Dr. Muhammad 'Oudah Aljubour, aljaraa'im alwaaqi'at 'alaa amn aldawlah wa jaraa'im al'irhaab, 'Amman, Al'urdun, dar althaqaafah, 2011 m.
28. Dr. Muhammad Mahmoud Sa'eid, jaraa'im al'irhaab ahkaamuha almawdou'iyah wa ijraa'aat mulaahaqatiha, Madeenat Nasr, dar alfikr al'araby, 1995 m.
29. Dr. Mahmoud Najeeb Husny, jaraa'im al'imtinaa' wa almas'ouliyah aljinaa'iyah 'an al'imtinaa', dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1986 m.
30. Dr. Mustafaa Fahmy Aljawhary, alnathariyah al'aammah liljazaa' aljinaa'i, Dubai: akaadeemiyat shurtat Dubai, t, 1, 1999 m.
31. Dr. Naasir 'Aly Almansoury, al'ahkaam alkhaassah bi aljaraa'im almaassah bi'amn

aldawlah fi alqanoun al'imaraaty, jaami'at Alshariqah, maktabat aljaami'ah, 2019 m.

32. Dr. Huida Haamid Faqoush, sharh qaanoun al'uqoubat alqism al'aam, dar alnahdah al'arabiyah, 2010 m

Abstention from Reporting Crimes Affecting State Security in the UAE Legislation: An Analytical Study

Ahmed Obaid Rashid Al Matroushi

Abdelilah Al-Nawaisa

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research deals with the issue of refraining from reporting crimes affecting the security of the state in the UAE legislation. The Emirati legislator has criminalized the abstention from reporting crimes related to the security of the state and made reporting obligatory in all crimes in Article (37) of the UAE Criminal Procedure Law No. (35) of 1992 (1) and Article (201 bis 15) (2) of the UAE Penal Code No. of 1987, as amended by Decree Law No. (7) of 2016 (3) AD, and punished those who refuse to report in Article (274) of the UAE Penal Code (3).

The research was mainly concerned with refraining from crimes affecting the security of the state, which was stipulated in the text by the Emirati legislator. This issue necessitated clarifying the elements of the crime of refraining from reporting crimes against state security and the legally established penalties and excuses affecting them. The research ended with a conclusion that included the most important findings and recommendations.

Keywords: Abstention from Reporting, Crimes Affecting State Security, The UAE Legislation.